

Distr.  
LIMITED

A/C.3/51/L.71/Rev.1  
26 November 1996  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١١٠ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك  
النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان  
والحريات الأساسية

أفغانستان، اندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية -  
الإسلامية)، باكستان، بنغلاديش، بروندي، بيرو، توغو، الجزائر،  
الجمهورية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية  
الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية  
الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، رواندا، زامبيا،  
زمبابوي، السلفادور، السودان، الصين، العراق، غانا، غينيا - بيساو،  
فييت نام، كوبا، كولومبيا، كينيا، ليسوتو، ماليزيا، مصر، المكسيك،  
موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيجيريا: مشروع قرار منقح

دعم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان  
عن طريق تعزيز التعاون الدولي، وأهمية اللاتنقائية  
والحياد والموضوعية

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن من بين مقاصد الأمم المتحدة تنمية العلاقات الودية بين الأمم على أساس  
احترام مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحققها في تقرير المصير، واتخاذ التدابير الملائمة الأخرى لتعزيز  
السلام العالمي، وكذلك تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصيغة الاقتصادية أو  
الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع  
دون تمييز على أساس العرق أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين،

ورغبة منها في إحراز مزيد من التقدم في التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا شديدا بأن عمل الأمم المتحدة في هذا الميدان ينبغي أن يقوم، لا على الفهم العميق للنطاق الواسع التنوع من المشاكل القائمة في جميع المجتمعات فحسب، بل أيضا على الاحترام الكامل للواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي في كل منها، بما يتفق بدقة مع مقاصد الميثاق ومبادئه، وسعيا إلى الغرض الأساسي المتمثل في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية من خلال التعاون الدولي،

وإذ تؤكد من جديد جميع قراراتها في هذا الصدد،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أهمية ضمان عالمية وموضوعية ولاانتقائية النظر في مسائل حقوق الإنسان، على النحو الذي تؤكد في إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣<sup>(١)</sup>،

وإذ تؤكد أهمية توفر الموضوعية والاستقلال وحسن التقدير لدى المقررين الخاصين والممثلين الخاصين المعيّنين بمواضيع وبلدان محددة، وكذلك لدى أعضاء الأفرقة العاملة، عند اضطلاعهم بولاياتهم،

وإذ تشدد على التزام الحكومات بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وبالوفاء بالمسؤوليات التي تعهدت بها بموجب القانون الدولي، وبخاصة الميثاق، فضلا عن سائر الصكوك الدولية في ميدان حقوق الإنسان،

١ - تكرر التأكيد على أن لجميع الشعوب، بحكم مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير، الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، الحق في تقرير مركزها السياسي بحرية دون تدخل خارجي، وفي العمل على تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن من واجب كل دولة أن تحترم ذلك الحق وفقا لأحكام الميثاق، بما في ذلك احترام السلامة الإقليمية؛

٢ - تؤكد من جديد أن من أغراض الأمم المتحدة ومن واجب جميع الدول الأعضاء، بالتعاون مع المنظمة، تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمداومة على التيقظ لانتهاكات حقوق الإنسان أينما تحدث؛

٣ - تطلب من جميع الدول الأعضاء أن تكون أنشطتها الهادفة إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك العمل على زيادة التعاون الدولي في هذا الميدان، مستندة إلى الميثاق، والإعلان العالمي لحقوق

(١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

الإنسان<sup>(٢)</sup>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٣)</sup>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٣)</sup>، والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، وأن تمتنع عن الأنشطة التي تتعارض مع هذا الإطار الدولي؛

٤ - ترى أن التعاون الدولي في هذا الميدان ينبغي أن يسهم إسهاما فعالا وعمليا في المهمة العاجلة المتمثلة في منع الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وفي تعزيز السلام والأمن الدوليين؛

٥ - تؤكد من جديد أيضا أنه ينبغي الاسترشاد بمبادئ اللانتمائية والحياد والموضوعية في العمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها على الوجه الكامل باعتبارها اهتمامات مشروعة للمجتمع العالمي، وعدم استخدام ذلك لتحقيق غايات سياسية؛

٦ - تطلب إلى جميع هيئات حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة، وإلى المقررين والممثلين الخاصين، والخبراء المستقلين، والأفرقة العاملة، إيلاء الاعتبار على النحو الواجب لمحتوى هذا القرار لدى اضطلاعهم بالولايات المنوطة بهم؛

٧ - تعرب عن اقتناعها بأن اتباع نهج غير متحيز ونزيه تجاه مسائل حقوق الإنسان من شأنه أن يسهم في تشجيع التعاون الدولي وفي تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها على الوجه الفعال؛

٨ - تشدد، في هذا السياق على الحاجة المستمرة إلى توفر معلومات نزيهة وموضوعية بشأن الأحوال والأحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية في جميع البلدان؛

٩ - تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في أن تتخذ، حسب الاقتضاء، كل في إطار نظامها القانوني ووفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما الميثاق، والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ما تراه مناسبا من تدابير لتحقيق مزيد من التقدم في التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

١٠ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تأخذ هذا القرار في الاعتبار على النحو الواجب، وأن تنظر في مقترحات أخرى لتعزيز تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي وأهمية اللانتمائية والحياد والموضوعية؛

---

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يتشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن طرق ووسائل تحسين التعاون الدولي لكفالة مبادئ اللانتمائية والحياد الموضوعية، وأن يقدم تقريراً شاملاً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

١٢ - تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

-----